الرقم التسلسلي: ٤٤٣

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بمكة المكرمة
رقم القضية: ١٠٦٥٢٠٣٠٢ تاريخها: ١٤٣٢
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة
رقم القرار: ٣٥١٤٤٦٤١ تاريخه: ١٢/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

وقف - تفريط في مصلحته - طلب عزل الناظرَين - اعتزال أحدهما - أخذ رأي المستحقين - ترشيح ناظرين - شهادة شهود عدول - ثبوت صلاحيتهما - عزل الناظر السابق - إقامة المرشحين ناظرين.

السند الشرعي أو النظامي

قول الطرابلسي في كتابه الإسعاف في أحكام الأوقاف (ص٦٠): „ ويتحرى في تصرفاته النظر للوقف والغبطة؛ لأن الولاية مقيدة به حتى لو آجر الوقف من نفسه، أو سكنه بأجرة المثل لا يجوز، وكذا إذا آجره من ابنه أو أبيه للتهمة „.

ملخص الدعوى

أقامت المدعية بصفتها مستحقة في وقف دعواها ضد ناظري الوقف؛ طالبة عزلهما عن النظارة عليه لمخالفتهما شرط الواقف، وعدم صرف ريع الوقف على مستحقيه، وبعرض الدعوى على المدعى عليهما أنكرا صحتها، ودفعا بأنهما سلما المدعية مستحقاتها من الريع، وقرر أحدهما انعزاله عن النظارة، كما وردت إفادة القاضي الذي ينظر دعوى محاسبة المدعى عليهما متضمنة عدم تجاوبهما في تلك الدعوى، وعدم صلاحيتهما للنظارة، وبطلب البينة من المدعى عليهما على صرف مستحقات المدعية أحضرا دفتر الوقف؛ مثبتا فيه الصرف عن سنة واحدة فقط، وعجزا عن إثبات تسليم المدعية ما سوى ذلك؛ ونظرا لثبوت عدم رعاية الناظر الثاني للوقف، وإقراضه من مال الوقف دون مراعاة الغبطة والمصلحة للوقف

فقد ثبت لدى القاضي انعزال المدعى عليه الأول، وحكم بعزل الناظر الثاني، ثم اختار بعض مستحقي الوقف اثنين منهم ليكونوا نظارا عليه، وأقاموا البينة المعدلة شرعا على صلاحيتهما، فحكم القاضي بإقامة كلا المرشحين ناظرين على الوقف محل الدعوى، ثم جرى تصديق الحكمين من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده، وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة بمكة المكرمة، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمكة المكرمة برقم ١٠٦٥٢٠٣٠٢ وتاريخ ١٤٣٢/٠٣/٢٧هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٢١٢٣٤٢٩ وتاريخ ١٤٣٢/٠٣/٢٧هـ، المتعلقة بدعوى (...) ضد (...) و(...)، وفي يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٢/٧/١٩هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠٨: ٠٢ وفيها حضر (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) الوكيل عن (...) بموجب صك الوكالة الصادر من كتابة عدل الثانية بمكة المكرمة برقم ١٩٧٠٨ جلد٢٤٥٦ في ١٤٢٧/٥/٢هـ، المخول له فيها إقامة الدعاوى وسماعها والمرافعة والمدافعة وطلب تعين النظار وعزلهم وإعطاء الجواب والتنازل والصلح... إلخ، وحضر لحضوره المدعى عليهما (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، و(...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، ثم سألت المدعي وكالة عن دعواه فادعى قائلاً في مواجهة المدعى عليهما: إن هذين الحاضرين هما الناظران على أوقاف (...)، التي تقع بمحلة (...) بـ(...) المحدود شرقاً دار (...)، وغرباً السكة النافذة، وبه أبواب المحدود، وشاماً السكة النافذة إلى الجبل، وبها باب المحدود، ويمناً السكة النافذة إلى الجبل، وبها باب المحدود، والمملوك للوقف المذكور بموجب الصك ذي الرقم ١٨/١٥٧ في ١٣٨٦/٨/٩هـ، بالإضافة إلى عقار آخر مملوك للوقف المذكور يقع بشعب عامر يحده شرقاً الممر المشترك بين (...) و(...)، وتمام الحد منه ملك (...) و(...) و(...)، وغرباً العمارة المملوكة لآل (...) المذكورين، وشاماً ملك (...) وأخيه أبناء (...)، وتمام الحد منه دار ملك (...)، ويمناً السكة النافذة، وبها الباب، وواجهة

الدار، والمملوك للوقف المذكور بموجب الصك الصادر من كتابة العدل الأولى بمكة المكرمة برقم ٥٥٠ في ٢٧/ ٣/ ١٣٨٣هـ بالإضافة إلى المحدود الكائن بـ(...) الشارع العام، الذي يحده شرقاً الشارع العام، وغرباً ملك (...)، وشمالاً السكة النافذة للجبل، وجنوباً ملك (...)، المملوك بموجب الصك ذي الرقم ٤١٥١ في ١٨/ ١٠/ ١٤٠١هـ، وإنه بصفتي الوكيل الشرعي عن (...) المستحقة في ذلك الوقف فقد تجلى سوء إدارة الناظرين المذكورين، وعدم رعايتهما لذلك الوقف حق الرعاية؛ حيث إنهما لا يقومان بتوزيع غلة الوقف على المستحقين حسب شرط الواقف؛ حيث يقومان بتوزيعها على أناس ليسوا داخلين في شرط الواقف، إضافة لادعائهما المتكرر والمستمر بصرف غلة من الوقف على صيانته، وما هي إلا صيانة صورية لا تمت إلى الصيانة الحقيقية التي يحتاجها الوقف بأدنى صلة، وقد أقمنا ضد هذين الناظرين دعوى لدى فضيلة الشيخ (...) بغرض محاسبتهما، وإعطاء كل ذي حق حقه في الوقف، ولم تنتهِ بعد تلك الدعوى؛ لذا فإني أطلب الحكم بعزل هذين الناظرين عن نظارة الوقف المذكور لسوء إدارتهما، وعدم قيامهما بأعباء النظارة على أتم وجه، هذه دعواي، وأحصرها فيما ذكرته، وأسألهما الجواب. وبعرض ذلك على المدعى عليهما صادقا على ما ذكره المدعي وكالة من الوقفية ونظارتهما عليه واستحقاق موكلته فيه. أما ما ذكره في دعواه من سوء إدارتهما، وعدم رعايتهما للوقف على الوجه الذي ذكره فأجابا قائلين: إننا نحسن النظارة، ونقوم بأعبائها خير قيام، ولا صحة لما ذكره المدعي وكالة من صرف غلة الوقف في وجوه تخرج عن نطاق شرط الواقف، وما ذكره من قيام دعوى ضدنا من بعض المستحقين بخصوص المحاسبة لدى الشيخ (...) فذلك صحيح، ولم تنتهِ تلك الدعوى إلى الآن، هكذا أجابا، ثم سألت المدعى عليهما عن صك الوقفية والنظارة فطلبا مهلة لإحضارهما في الجلسة القادمة. وفي جلسة أخرى حضر المدعي وكالة، وحضر لحضوره المدعى عليهما، ثم جرى مني الاطلاع على الصك الصادر من هذه المحكمة برقم ١٩/ ٣٦ في ٢٧/ ١٢/ ١٤٢٧هـ، المتضمن (إقامة كل من (...) و(...) ناظرين منضمين على وقف (...)). اهـ، وفي يوم السبت ١٥/ ٠١/ ١٤٣٣هـ افتتحت الجلسة، وفيها حضر المدعي وكالة، وحضر لحضوره المدعى عليهما؛ ونظرا لأن هناك دعوى تقدمت بها المرأة (...) ضد المدعى عليهما نفسيهما في

هذه الدعوى وبالخصوص نفسه، وقد أحيلت إلينا برقم ٣٢١٦٤١٠٠ في ٨/ ٥/ ١٤٣٢هـ، وقد جرى ضبطها والجواب عليها على الصحيفة ذات الرقم (٥٦)، ونصها كالآتي: (إنني من ضمن المستحقين في وقف (...)، وهو عبارة عن ثلاث عمائر إحداها في شعب عامر، واثنتين في (...)، والذي يعد المدعى عليهما ناظريه بموجب صك النظارة الصادرة من هذه المحكمة برقم ١٩/ ٣٦/ ٧ في ٢٧/ ١٢/ ١٤٢٧هـ؛ وحيث إنه لا يخفى بأن الناظر يتوجب عليه القيام بكل ما من شأنه الحفاظ على الوقف، ورعاية مصالحه، ومن ذلك عمارته بالترميم والصيانة؛ حفاظا لعينه من الخراب والهلاك، وإنفاذا لشروط واقفه الواجب الالتزام بها؛ ونظرا لأن المدعى عليهما بصفتهما ناظرين على الوقف المذكور أعلاه قد أهملا رعاية مصالحه؛ حيث امتنعا عن إعطائي حقي فيه؛ كوني مستحقة فيه بموجب الحكم الصادر من هذه المحكمة بالصك ذي الرقم ٢٨/ ٢٣/ ٧ في ٧/ ٢/ ١٤٢٠هـ، وأهملا رعاية مصالح الوقف، واستغلال ثمرته، وتوظيفها بشكل يدر دخلا لمستحقيه، فقد تركا مبلغا من المال يفوق ثلاثة وعشرين مليون ريال في مؤسسة النقد دون التصرف فيه بما ينفع الوقف، كشراء بديل، أو نحوه إضافة لوجود عدد كبير من الشكاوى ضد هذين الناظرين أمام عدد من أصحاب الفضيلة قضاة هذه المحكمة، علاوة إلى عدم إطلاعي على واردات الوقف ومصروفاته، وكيفية صرف غلته ما جعلني أنا وباقي المستحقين لم نعد نأمن بقاء الوقف وأمواله بأيدي هذين الناظرين لتقصيرهما في القيام بواجباته مما عاد بالضرر على المستحقين؛ لذا ولما ذكرته مسبقا فإني أطلب الحكم بعزل هذين المدعى عليهما عن نظارة الوقف المذكور، هذه دعواي، وأسألهما الجواب. وبعرض ما ورد في دعوى المدعية على المدعى عليهما أجابا قائلين: إن ما ورد في دعواها من تولينا مهام نظارة وقف (...)، الذي هو عبارة عن عمائر أحدها في شعب عامر واثنتين في (...) بموجب صك النظارة المذكور كذلك في دعواها برقمه وتاريخه، واستحقاقها في ذلك الوقف بموجب الصك الذي ذكرته برقمه وتاريخه فصحيح، ولا ننكره، هكذا قالا، ثم أضاف المدعى عليه (...) قائلاً: إني موافق على الاستقالة من النظارة لكبر سني وعجزي عن تولي مهامها كما يجب، هكذا قال، وأضاف المدعى عليه الآخر قائلا: ما ذكرته المدعية من أسباب زعمت بها عدم صلاحيتي لرعاية الوقف من

حرمانها لاستحقاقها فيه، وعدم إدارة الوقف الإدارة المناسبة، وعدم استغلال ثمرته وغلته فيما يدر على مستحقيه غلة وثمرة، وعدم إطلاعها على حركة الوقف الواردة والمنصرفة فغير صحيح مطلقا؛ حيث إني أقوم ببذل الجهد في رعاية الوقف والقيام بمسؤولياتي كناظر عليه خير قيام؛ من إعطائي كل ذي حق فيه حقه، بما فيهم هذه المدعية، وأقوم بتوظيف غلته التوظيف الأمثل إمعاناً في تتبع شرط واقفه؛ ولذا فلن أستقيل من النظارة، هكذا أجاب). اهـ. وفي يوم الأربعاء افتتحت الجلسة وفيها حضر المدعي وكالة والمدعية، وحضر لحضورهما المدعى عليهما، ثم سألت المدعي وكالة والمدعية عن موجب مطالبتهما بعزل الناظرين المدعى عليهما فأجابا قائلين: بما أن المدعى عليه (...) قد وافق على الانعزال فإنا نطالب بعزل المدعى عليه الآخر (...)؛ وذلك لعدم صرف الاستحقاق، وكذلك للإساءة للوقف بعدم الصيانة وغيرها مما ذكرناه سابقا في دعوانا التي توجب عزله، هكذا قالا. وبعرض ذلك على المدعى عليه المذكور أجاب قائلا: ما ذكره المدعيان أصالة ووكالة لا صحة له، فعن ذات الوقف وعينه فإني أتولى الاهتمام به ورعايته كما قلت ذلك مسبقا. وأما عما ادعياه من عدم صرف الاستحقاق فغير صحيح، فلقد سلمت المدعيتين أصالة كامل حقوقهما، هكذا قال، ثم سألت المدعى عليه المذكور: هل لديه البينة على ما دفع به؟ أجاب قائلا: نعم، لدي البينة على ذلك، وأطلب مهلة إلى جلسة قادمة لإحضارها. وفي يوم السبت ٨/ ٥/ ١٤٣٣هـ افتتحت الجلسة وفيها حضر المدعي وكالة والمدعية، وحضر لحضورهما المدعى عليهما، ثم سألت المدعى عليه (...) عما استمهل لأجله فأجاب قائلا: لقد أحضرت معي دفترًا موضحًا فيه بيان باستحقاق جميع المستحقين في الوقف، فأبرز أمامنا دفتر يومية مدونًا فيه وقف (...)، وأشار إلى الصحيفة ذات الرقم (٤٠) منه، وفيها مدون نصيب (...) بعد حسم السلف مبلغ ثلاثين ألفًا وثلاثمئة وثلاثة وأربعين ريالا، وهناك خانة مدونة بها خمسة آلاف ريال سلف، وخانة مدون بها مبلغ خمسة وعشرين ألفًا وثلاثمئة وثلاثة وأربعين ريالاً، فسألت المدعى عليه عن ذلك فأجاب قائلا: إن المدعية (...) استلمت استحقاقها البالغ ثلاثين ألفًا وثلاثمئة وثلاثة وأربعين ريالا على التفصيل التالي: مبلغ خمسة آلاف ريال سلفة اقترضتها من مال الوقف، والباقي خمسة وعشرون ألفًا وثلاثمئة وثلاثة وأربعون ريالاً استلمته

بالكامل. وأما المدعية (...) فنصيبها هو جزء من نصيب والدتها البالغ ألفين وخمسمئة وتسعة وعشرين ريالاً وهو مبلغ مئة وخمسة وتسعين ريالا، كما يتضح من الصحيفة، وهذا غلة عام ١٤٣٢هـ، هكذا قال. وبعرض ذلك على المدعي وكالة والمدعية أجاب الأول قائلا: إن موكلتي لا تنكر استلامها المبلغ الذي قاله المدعى عليه، ولكنه نصيبها من عام ١٤٣٢هـ فقط. وأما عن السنوات السابقة فلم تستلم أي شيء طيلة قيام المدعى عليه ناظرا على الوقف، وهذا في حد ذاته يعطينا الحق للمطالبة بعزله، هكذا قال، ثم أجابت المدعية (...) قائلة: إني لم أستلم من غلة الوقف سوى مبلغ ألف وخمسمئة ريال فقط لا غير قبل ثلاث سنوات تقريبا. لم أستلم غيرها، وأضيف أنه بعد قرابة شهر أو نحوه من تسليمي لذلك المبلغ طلب مني المدعى عليه أن أخصم من ذلك المبلغ البالغ ألفًا وخمسمئة ريال مبلغ سبعمئة وخمسين ريالاً وآخذ الباقي، ولا أعلم إلى الآن الداعي لهذه الخصمية، علاوة على أنه قبل يومين من هذه الجلسة طلب مني أن أستلم مبلغ مئة وخمسة وتسعين ريالا فلم أقبل ذلك، هكذا قالت. وبعرض ذلك على المدعى عليه أجاب قائلا: إن الصحيح ما قلته. وأما عن السنوات السابقة فهناك دعوى مقامة أمام الشيخ (...)، وما زالت قائمة، هكذا قال، ثم سألته: هل لديه زيادة بينة على ما قدم؟ فأجاب قائلا: إنه ليس لدي البينة سوى ما قدمت؛ عليه فقد قررت الكتابة للشيخ (...) للإفادة عن تفاصيل الدعوى المقامة ضد المدعى عليهما أمامه؛ ولحين ورود الإفادة تأجلت الجلسة. وفي يوم الاثنين ١٦/ ١٠/ ١٤٣٣هـ افتتحت الجلسة وفيها حضرت المدعية (...) سعودية الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، المعرَّف بها من قبل زوجها الحاضر معها ووكيلها الشرعي (...)، وحضرت كذلك المدعية (...)، وحضر لحضورها زوجها المعرِّف بها (...)، ولم يحضر المدعى عليهما ولا من يمثلهما، وكانت قد وردتنا إفادة فضيلة الشيخ (...) المذيلة على كتابنا الصادر إلى فضيلته، وتتضمن: (أفيد فضيلتكم عما طلبتم بأن الدعوى التي لدينا مقامه من (...) على ناظر وقف (...)، وهما (...) و(...)، وقد تم عقد عدة جلسات للنظر في الدعوى، وهي طلب محاسبة، وقد لاحظت عدم تجاوب المدعى عليهما، فتارة يتخلفان عن الحضور، وتارة يحضران ولا يقدمان شيئاً مما يطالب منهما، ثم جرى تحويلها لهيئة النظر لإجراء المحاسبة، وأعيدت

المعاملة من هيئة النظر بالقرار المرفقة صورته بأنهما غير متجاوبين، ومتلاعبان وغير نافعين للوقف، ثم أحضرا أوراقًا وفواتير تخص الوقف، وتمت إعادة المعاملة لهيئة النظر لإجراء المحاسبة عليها، وما تزال المعاملة لدى هيئة النظر، والله الموفق). اهـ، ثم سألت المدعية (...) عما ذكره المدعى عليه (...) في جلسة ماضية فأجابت بقولها: بالفعل قد استلمت مبلغ خمسة وعشرين ألفًا وثلاثمئة وثلاثة وأربعين ريالاً عن سنة ١٤٣٢هـ، واستلمت خمسة آلاف ريال قرضاً حسناً اقترضته من مال الوقف؛ وذلك في العام نفسه، وكان الناظران يسلماني استحقاقي عن السنوات الماضية، الذي يختلف قدره من سنة لأخرى وفق معايير منها عدد المستحقين الموجودين، وكمية الآجار ونحوها، ولكن لا يسلماني حقي إلا بعد جهد جهيد، ومطالبة ومتابعة، وكأني لا أمت إلى الوقف بأدنى صلة، وهما بصنيعها فقدا شرط الكفاءة في إدارة الوقف، هكذا قالت؛ ولأجل الدراسة والتأمل تأجلت الجلسة. وفي يوم الاثنين ٠٨/ ١١/ ١٤٣٣هـ افتتحت الجلسة وفيها حضر المدعي وكالة (...) ولم تحضر المدعية (...) ولا المدعى عليهما. وبعد دراسة وتأمل ما تقدم من الدعوى والإجابة؛ ولقبول المدعى عليه (...) الاستقالة من النظارة، ولإصرار المدعى عليه الآخر البقاء ناظرا؛ ولما جاء في إفادة فضيلة الشيخ (...) بأن المدعى عليهما غير متجاوبين للحضور لمحاسبتهما في الدعوى المرفوعة ضدهما أمامه؛ ولإقرار المدعى عليه الثاني بأن ما أقامه من بينة على التسليم ما هي إلا عن عام ١٤٣٢هـ، ولا بينة له سواها كما قال؛ ولربطه استحقاق السنوات السابقة بالدعوى المنظورة أمام فضيلة الشيخ (...)، التي أفاد فضيلته عنها بإفادته المرصودة سلفاً؛ ولإقرار المدعى عليه الثاني بتسليمه لمبالغ مالية كقرض من مال الوقف؛ ولأن من المتوجب على الناظر في تصرفاته النظر للوقف بالغبطة؛ لأن الولاية مقيدة به، وعليه فإن تصرف الناظر على الوقف كتصرف الوكيل الأمين عن موكله، وكتصرف ولي اليتيم في مصالح اليتيم لتكون حدود تصرفاته في الجملة في نظام رعاية المصلحة، ودفع الضرر، وتخفيف الأعباء والالتزامات المالية عن جهة الوقف بقدر الإمكان؛ وبناء عليه يلزم الناظر بالمحافظة على أعيان الوقف من التلف، ويستغل غلته استغلالا حسنا، ويستثمرها بما يحقق الريع أو الغلة بأقل المصروفات والنفقات، وأجدى المردود وأنفعه ومن أجل ذلك فقد ذهب بعض

الفقهاء إلى أبعد من ذلك، فقرروا عدم أحقية الناظر أن يؤجر الوقف من نفسه دفعا للتهمة. قال الطرابلسي (الإسعاف في أحكام الأوقاف : ٦٠): „ ويتحرى في تصرفاته النظر للوقف والغبطة؛ لأن الولاية مقيدة به حتى لو آجر الوقف من نفسه، أو سكنه بأجرة المثل لا يجوز، وكذا إذا آجره من ابنه أو أبيه للتهمة“؛ بناء على ذلك فقد ثبت لدي انعزال المدعى عليه (...) عن نظارة وقف (...)، وعزلت المدعى عليه (...) عن نظارة الوقف المذكور، وبذلك حكمت، وشطبت دعوى المدعية (...). وبعرضه على المدعي وكالة الحاضر قرر قناعته به، وقررت بعث نسخة منه للمدعى عليه لتقديم ما لديه من اعتراض حياله خلال ثلاثين يومًا من تاريخ الاستلام، فإن لم يفعل خلالها فإن حقه في الاعتراض يسقط، ويكتسب الحكم القطعية، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٠٨/ ١١/ ١٤٣٣هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده، وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة بمكة المكرمة خلف فضيلة الشيخ (...)، وفي يوم الأحد ٢٣/ ١١/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة الثامنة صباحا؛ وحيث عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بالخطاب ذي الرقم ٣٢١٢٣٤٢٩ في ٧/ ٦/ ١٤٣٤هـ رفقها القرار ذو الرقم ٣٤٢٢٩١٧٦ في ٤/ ٦/ ١٤٣٤هـ، المتضمن: (وبدراسة المعاملة تقررت إعادتها لفضيلة خلف حاكمها لإنفاذ مقتضى قرارنا ذي الرقم ٣٤١٨٦٥٣٤ في ١٤/ ٤/ ١٤٣٤هـ؛ لأن إنفاذه ممكن وليس فيه اعتراض، أو إخلال بحكم سلفه، وإلحاق ما يجد لديه في الصك وضبطه وسجله وإعادته ليتم تدقيقه). اهـ، وبالاطلاع على القرار ذي الرقم ٣٤١٨٦٥٣٤ في ١٤/ ٤/ ١٤٣٤هـ وجد أنه يتضمن: (أنه وبدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية تقررت بالأكثرية إعادتها لفضيلة حاكمها؛ حيث عزل الناظر ولم يقم على الوقف ناظرا، وتركه مهملا، ولابد من إقامة ناظر، وعدم ترك الوقف دون ناظر، فلملاحظة ذلك). اهـ؛ عليه أجيب أصحاب الفضيلة قضاة الاستئناف وفقهم الله وأعانهم بأنه بعد الاطلاع على الصك والقرارين المشار إليهما أعلاه

لم أجد بأن الصك قد اكتسب القطعية بخصوص عزل الناظر، ولم تظهر لي إقامة الناظر قبل اكتساب الحكم القطعية للتوجيه واتخاذ ما ترونه؛ وحيث عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بالخطاب ذي الرقم ٣٢١٢٣٤٢٩ في ٢٧/ ٢/ ١٤٣٢هـ رفقها الصك ذو الرقم ٣٣٤٦٤٩٢٩ في ٢٤/ ١١/ ١٤٣٣هـ؛ مظهرا عليه بقرار الدائرة الثانية للأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا والقصار وبيوت المال بمحكمة الاستئناف ذي الرقم ٣٥١٤٤٦٤١ في ١٢/ ٢/ ١٤٣٥هـ، المتضمن: أنه وبدراسة الحكم وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية تقررت بالأكثرية الموافقة على الحكم مع إفهام الورثة بترشيح ناظر بدل الناظر المعزول؛ ليتولى النظارة على الوقف، وذلك فورا حتى لا يبقى الوقف مهملا. وفي يوم الثلاثاء ١٧/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة الحادية عشرة وفيها حضر الطرفان، كما حضر (...) حامل السجل المدني ذا الرقم (...) بصفته وكيلا عن كل من: (...) و(...) و(...) و(...) و(...) و(...) و(...) أولاد (...) بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بمكة المكرمة برقم ٣٤١٤٦٠٤٩٧ في ١١/ ١١/ ١٤٣٤هـ، التي تخول له فيها حق المرافعة والمدافعة وسماع الدعاوى، وتعيين النظار، كما حضر (...) حامل السجل المدني ذا الرقم (...) بصفته وكيلا عن كل من: (...) و(...) و(...) و(...) و(...) و(...) و(...) و(...) أولاد (...) بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بمكة المكرمة برقم ٣٤١٤٦٠٩٤٩ في ١١/ ١١/ ١٤٣٤هـ، التي تخول له فيها حق المرافعة والمدافعة وسماع الدعاوى، وتعيين النظار، وعن (...) و(...) أولاد (...) بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بمكة المكرمة برقم ٣٤١٤٦١١٤٣ في ١١/ ١١/ ١٤٣٤هـ، التي تخول له فيها حق المرافعة والمدافعة وسماع الدعاوى وتعيين النظار، كما حضر (...) حامل السجل المدني ذا الرقم (...) بصفته وكيلا عن (...) بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بمكة المكرمة برقم ٣٥٥٥٥٧٦٤ في ١/ ٥/ ١٤٣٥هـ، التي تخول له فيها حق المرافعة والمدافعة وسماع الدعاوى، وتعيين النظار، كما حضر (...) حامل السجل المدني ذا الرقم (...) بصفته وكيلا عن (...) بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بمكة المكرمة برقم ١٩٧١٥ في ٢/ ٥/ ١٤٢٧هـ، التي تخول له فيها حق المرافعة والمدافعة وسماع الدعاوى،

وتعيين النظار، كما حضر (...) حامل السجل المدني ذا الرقم (...)، كما حضر (...) حامل السجل المدني ذا الرقم (...)، كما حضر (...) حامل السجل المدني ذا الرقم (...)، وقرر المدعى عليهما (...) و(...) أصالة ووكالة عن (...) و(...) و(...) و(...) و(...) و(...) و(...) و(...) أولاد (...) بالوكالة المذكورة أعلاه، كما قرر (...) أصالة عن نفسه ووكالة عن (...) و(...) و(...) و(...) و(...) و(...) و(...) و(...) و(...) و(...) أولاد (...) بالوكالة المذكورة أعلاه، كما قرر (...) بوكالته عن (...) بالوكالة المذكورة أعلاه قائلين: إننا نرضى أن يكون (...) و(...) ناظرَين منضمَين على أوقاف (...)؛ وذلك أفضل حفظا لأموال الوقف، هكذا قرر كل واحد منهم، ثم قرر (...) والمدعي وكالة (...) بالوكالة عن (...) بالوكالة المذكورة أعلاه و(...) بالوكالة عن (...) بالوكالة المذكورة أعلاه قائلين: إننا نرضى بأن يكون (...) ناظرا على أوقاف (...) لوحده فقط؛ وذلك أفضل لكي يكون مصدر المراجعة واحدًا، هكذا قرر كل واحد منهم، ثم قرر المدعي وكالة: إنني أطلب أن تكون المدعية أصالة ناظرة لهذا الوقف أو مشرفة عليه، هكذا قرر. وبعرض ذلك على المدعى عليهما (...) و(...) أصالة ووكالة عن (...) و(...) و(...) و(...) و(...) و(...) و(...) و(...) أولاد (...) بالوكالة المذكورة أعلاه، و(...) أصالة عن نفسه ووكالة عن (...) و(...) و(...) و(...) و(...) و(...) و(...) و(...) و(...) و(...) أولاد (...) بالوكالة المذكور أعلاه، و(...) و(...) بوكالته عن (...) بالوكالة المذكورة أعلاه – بعرضه عليهم – أجابوا قائلين: لا نوافق المدعي وكالة على طلبه، ولا نرضى أن تكون المدعية ناظرة على الوقف ولا مشرفة عليه؛ عند ذلك أمرت برفع الجلسة لإحضار البينة على عدالة (...) و(...). وفي يوم الخميس الموافق ١٦/ ٠٧/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة: ١٠ صباحا وفيها حضر الطرفان، وحضر لحضورهم من المستحقين (...) و(...) و(...) و(...)، كما حضر (...) الحامل للسجل المدني ذي الرقم (...). وبسؤاله عن عمره وعمله وصلة قرابته بطرفي الدعوى أجاب قائلا: عمري تسعة وخمسون سنة ومتقاعد، وصلة القرابة صداقة، كما حضر/ (...) الحامل للسجل المدني ذي الرقم (...). وبسؤاله عن عمره وعمله وصلة قرابته بطرفي الدعوى أجاب قائلا: عمري سبعة وخمسون سنة،

وأعمل في مصنع كسوة الكعبة، وصلة القرابة بطرفي الدعوى من أبناء عمومة المستحقين في الوقف. وبسؤالهما عن شهادتهما شهد كل واحد منهما بمفرده قائلا: (نشهد بالله العظيم أن كلاً من (...) و(...) من أهل الصلاح والصلاة، وأنهما من أهل الأمانة والصدق، وأنهما صالحان لنظارة الوقف)، هكذا شهدا، وجرى تعديلهما من قبل (...) الحامل للسجل المدني ذي الرقم (...)، ومن قبل (...) حامل السجل المدني ذا الرقم (...)؛ فبناء على ما سلف من البينة المعدلة على صلاح الشهود وأمانتهم؛ وحيث أقر جميع من حضر من الورثة أن (...) صالحٌ للنظارة، واشترط بعضهم أن يكون مشتركا مع (...)؛ ولأن هذا الاشتراط داخل في دائرة الاحتياط وهو أبرأ للذمة، خاصة أن من اعترض على هذا الاشتراط لم يأت بما يقدح في دين وأمانة المشارك (...)؛ لذا كله فقد أقمت (...) و(...) ناظرَين مشتركين على وقف (...) الموصوف أعلاه، يرعيان شؤونه، ويدافعان عن حقوقه، ويحافظان عليه، ويجريانه في مجاريه الشرعية حسب شرط موقفه، وأمرتهما بأن يتخذا دفترا يقيدان فيه وارد الوقف ومصرفه، وأفهمتهما بأن لا يتصرفا في شيء من عقار الوقف ببيع أو شراء أو رهن إلا بإذن الحاكم الشرعي في بلد العقار، وألا يؤجراه أجرة إضافية أكثر من عامين ففهما ذلك، وجعلت لهما حق توكيل غيرهما فيما أسند إليهما، وأوصيتهما ونفسي بتقوى الله، ومراقبته في السر والعلن، وبما تقدم حكمت، وجرى تسليم المحكوم عليهم نسخة من الحكم، وأفهمت المحكوم عليهم بأن مدة الاعتراض وطلب تدقيق الحكم ثلاثون يوماً اعتباراً من يوم غد، وأنه إذا لم يقدم مذكرة الاعتراض خلال هذه المدة، فيسقط حقهم في الاعتراض، ويكتسب الحكم القطعية ففهموا ذلك، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٩/ ٠٧/ ١٤٣٥هـ.

الحمد لله، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد، فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الثانية للأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا والقصار وبيوت المال بمحكمة الاستئناف في منطقة مكة المكرمة الاطلاع على الصك الصادر من فضيلة الشيخ/ (...) القاضي بالمحكمة العامة بمكة المكرمة برقم ٣٣٤٦٤٩٢٩ وتاريخ ٢٤/ ١١/ ١٤٣٣هـ، المتضمن دعوى (...) ضد (...) بخصوص عزل الناظر. وبدراسة الصك وصورة ضبطه ولائحته

الاعتراضية تقررت بالأكثرية الموافقة على الحكم، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.